يكن من شئ بعد فالبعد عن التحقيق والله ولى التوفيق وهذه اشارة الى الرسالة
او الارجوزة او القصيدة وهى ان تؤخر الخطبة عن فراغ المقدمة حسية وان تقدمت
عليه ذهنية ومنه قوله تعالى ذلكم الله وتلك الجنة والمقدمة طائفة من العلم
كمقدمة الجيش وهى بكسر الدال من قدم اللازم بمعنى تقدم ومنه قوله تعالى
لا تقدموا بين يدى الله ورسوله اى لا تتقدموا وقيل فى الاية ان المفعول مقدر
اى لا تقدموا امرا وتكلف بعضهم هنا ايضا وقال المغنى هى مقدمة نفسها
على غيرها ويجوز فتح الدال على لغة قليلة كمقدمة الرحل من قدم المتعدى
واقتصر عليه بحرف فى شرحه واما قول جمع من الشراح ان هذه طائفة من علم
التجويد فليس على ظاهره لان التجويد احد مسائلها كما سياتى بيانه فى محله
اللهم الا ان يقال ينسب اليه تغليبا لكونه المراد الاصلى منها وقول خالد
ويقال مقدمة العلم لما يتوقف عليه الشروع فى مسائله ومقدمة الكتاب
لطائفة من كلامه قدمت امام المقصود لارتباط له بها وانتفاع فيه بسببها يوهم
يوهم ان المراد ههنا بالمقدمة احد معنيى المقدمة المتقدمة وليس كذلك
بل المراد بها طائفة من مسائل علم القراءة ينبغى الاهتمام بها والاعتناء بشانها
كما اشار المصنف اليه بقوله **فيما على قارئه ان يعلمه** اى فى بيان ما يجب
على كل قارئ من قراء القران علمه وابعد من قدر مضافا قبل ان يعلمه
وقال تعلمه او تعليمه وتجويز شارح كون ما مصدرية فى غاية غرابة من قواعد

العربية

العربية واما قول ابن المصنف هذه مقدمة مغنية له عن غيرها فليس على اطلاقه
واعلم ان هذه المقدمة ارجوزة من بحر الرجز واجزاؤه مستفعلن بين مرات
اذ واجب عليهم محتم بالاشباع ضمة الميمين **قبل الشروع اولا ان يعلموا**
اذ تعليل للوجوب المقدر فى ضمن قوله فيما على قارئه كما ذكره ابن المصنف وغيره
وقال شارح للوجوب المفهوم من على الامن مقدرة كما توهمه بعضهم لتصريحهم
بانها قد يراد بها الوجوب قلت لم يذكر صاحب المغنى ولا صاحب القاموس من معانيها
الوجوب وانما الوجوب مستفاد منها بقرينة المقام الدال باعتبار متعلقه
على المرام ثم الوجوب الشرعى ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه والعرفى ما لا بد
منه فى فعله ولا يستحسن تركه فيجب حمل كلام المص على المعنى الاصطلاحى ونحوه
لا ينافى الوجوب الشرعى فى بعض الصور من الفن العرفى ولا يجوز حمله على المعنى
الشرعى لان معرفة جميع ما فى هذه المقدمة ليس من هذا القبيل الا اذا حمل على
وجوب الكفاية فقول شارح اراد بالوجوب هنا الوجوب الشرعى واما ما
ذكره بعضهم من انه يراد به ما لا بد منه مطلقا وحمل عليه كلام الناظم هنا
فمحمول على من امكنه التجويد بطبعه وسليقته كالعرب الفصحاء وغيرهم ممن
رزقه الله تعالى ذلك بالجبلة وطبع عليه فلا شك انه ليس معناه الوجوب
عند الفقهاء الذى يعاقب على تركه واما من لم يتصف بما ذكر فلا بد فى حقه
من التجويد وعليه يحمل كلام الناظم ويراد به الوجوب الشرعى انتهى فتبين

Copyright © King Saud University